



أن رجلاً من كلابٍ سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفحلِ فنهاه

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ.

[صحيح] [رواه الترمذي والنسائي]

سأل رجلٌ من قبيلة كلاب النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز أخذ العوض على مني الذكر من الإبل؟ فنهاه عليه الصلاة والسلام عن أخذ العوض عليه، فقال: يا رسول الله، إنا نُعير الذكر من الإبل للضراب، فيعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية على ضراب فحلنا لهم، فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الهدية؛ لأنها غير مشروطة.

معاني الكلمات

عَسْبُ الْفَحْلِ مني الجمل.

نُطْرُقُ نعطي الجمل لمن عنده ناقة ونأذن في أن يجامعها الفحل.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/66165>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

